



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ون ترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 - 17 ح ج ب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال				

في النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وفي النسخة الأصلية و ترجمتها 0,50 د.ج - في العدد للسير السابعة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتدعم المهارس محاسبا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لعنايف الورق الاجيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم - يؤدي عن تعبير العنوان
0,40 د.ج - في النشر على اساس 3 د.ج للسطر

فهرس

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا
في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون
الخارجية . 1353

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 149 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام
1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الفواكه
والخضر 1972 - 1973 (استدراك) . 1353

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1392 الموافق
19 غشت سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاجرة المسبقة
ومختلف انواع الاقتطاع من الاجرة المسبقة المطبقة في معهد
التكنولوجيا الزراعية . 1354

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا
في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين
وكتاب الشؤون الخارجية . 1353

- قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر
سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا
في امتحان الترسيم في سلك ملحقي الشؤون
الخارجية . 1353

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة في الطب البشرى المسلمة من جامعة دمشق .
1354

- قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحامليها التسجيل فى الجامعات الجزائرية .
1355

وزارة الصناعة والطاقة

- قراران مؤرخان فى 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (آلبيو) بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث .
1356

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل بالنسبة للاعضاء المتطوعين لهيئات الضمان الاجتماعى .
1358

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين من الاناث (قسم الاستغلال للبريد والمواصلات) .
1358

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ فى 24 صفر عام 1392 الموافق 8 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن محل مكون من غرفة تبلغ مساحتها 5.40 x 3.80 وواقع بنهج فرانتز فانون بالقالة ولازم لتجهيز اللين لفائدة المركز التعاونى للإصلاح الزراعى (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا) .
1361

- قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى تبلغ مساحتها 8539 مترا مربعا وتتكون من القطعة رقم 29 «بى» التابعة لاملاك الدولة ومن القطعة رقم III التابعة للقطاع التقليدى قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقنى للبنين بشلفوم العيـد .
1361

- قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1392 الموافق 10 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة

أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا و واقعة بوادى زرامة (بلدية سكيكدة) وتابعة سابقا للملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس لفائدة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى لاستعمالها اساسا لبناء المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحى .
1361

- قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الغاء وتعويض القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح القطعة القروية رقم 75 «بى» من مخطط التجزئة مجانا لفائدة بلدية عزابة، تبلغ مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمتخذة أساسا لبناء مدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير .
1361

- قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية ندرومة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو شبابية تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين .
1361

- قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1392 الموافق 11 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الحناية عن قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى عامر» لازمة لتوسيع المقبرة .
1362

- قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 15.800 متر مربع قصد بناء مجموعة مدرسية تحتوى على 20 قسما و 6 مساكن .
1362

- قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص محلات تابعة لعقار من أملاك الدولة كائن بتلمسان فى شارع أريستيد بريان رقم 9 لوزارة المالية (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) قصد ايواء مصالح مراقبة الضرائب غير المباشرة لتلمسان .
1362

- قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن الغاء وتعديل القرارين المؤرخين فى 22 ديسمبر سنة 1969 و 9 مارس سنة 1970 والمتضمنين على التوالى استرجاع قطعة الارض رقم 149 «بى» من مخطط اقليم العين البيضاء البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا الى املاك الدولة وتخصيصها لوزارة الداخلية (المديرية الجهوية للامن الوطنى) قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء .
1362

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392، الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

- مولود علي خوجة،
- محمد كمال يلس،
- مسعود معلم،
- منور ملياني،
- محمد سكاكني،
- عمرو سكال،
- مختار الطالب بن ذياب،
- عبد القادر موساوي.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية :

- محمد علام،
- مختار عنيبة،
- عيسى بوشلاغم،
- فريد جباري،
- محمد الطاهر مقراني،
- محمد نفاس،
- محمد صالح بن خوجة،
- محمد صالح طيبي،
- ابراهيم يونس.

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972، يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

- بومدين بن عبد الله،
- محمد بن دادة،
- الزهراء منصوري،
- بوجلال صور.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 72 - 149 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم موسم الفواكه والخضر 1972 - 1973 (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 61 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق اول غشت سنة 1972 - الصفحة 938 - الملحق الثانى - العمود الثانى - السطر ما قبل الاخير .

بدلا من :

من 3/1 الى 7/31

يقراً ما يلى :

من 5/1 الى 7/31

الصفحة 939 - العمود الاول - جزر - السطر الثالث

بدلا من :

من 8/1 الى 9/30

يقراً ما يلى :

من 9/1 الى 9/30

(والباقي بدون تغيير)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1392 الموافق 19 غشت سنة 1972 يتضمن تحديد معدل الاجرة المسبقة ومختلف انواع الاقتطاع من الاجرة المسبقة المطبقة في معهد التكنولوجيا الزراعية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 اكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية والنصوص اللاحقة له،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة للتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ولا سيما المادة 3 منه،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تمنح اجرة مسبقة شهريا للتلاميذ المهندسين الذين يتكونون في معهد التكنولوجيا الزراعية وذلك طبقا للمعدلات الآتية :

- 1 - في السنة الاولى من التكوين 500 د ج
- 2 - في السنة الثانية من التكوين 600 د ج
- 3 - في السنة الثالثة من التكوين 700 د ج
- 4 - في السنة الرابعة من التكوين 800 د ج

المادة 2 : تطبق معدلات الاجرة المسبقة، المحددة بموجب هذا القرار على جميع التلاميذ المهندسين الذين يتكونون بمعهد التكنولوجيا الزراعية ابتداء من اول يناير سنة 1970 .

المادة 3 : ان نفقات النظام الداخلي تقتطع جزافا وشهريا من الاجرة المسبقة الى غاية 150 د ج .

كما تقطى نفقات النظام الداخلي، السكن والتكاليف السكنية بمختلف انواعها، ونفقات التغذية، وأقساط الضمان الاجتماعي، وحصل الرواتب الخاصة بكل تلميذ .

ويطبق هذا الاقتطاع الجزافي على جميع التلاميذ المهندسين الذين يتابعون تكوينهم بمعهد التكنولوجيا الزراعية ابتداء من اول يناير سنة 1970 ماعدا النصف الداخلي والنصف الخارجي من تلاميذ الدفعة الاولى والثانية .

يبلغ الاقتطاع الجزافي بالنسبة لنصف الداخليين الذين يسكنون في الحي ولا يتناولون طعامهم في المطعم 80 د ج .

ويبلغ هذا الاقتطاع 120 د ج بالنسبة لنصف الخارجيين الذين يتناولون طعامهم في المطعم ولا يسكنون في الحي .

المادة 4 : يترتب على التلاميذ المهندسين ان يدفعوا سنويا اشتراكا برسم التأمين من الحوادث .

المادة 5 : يترتب على التلاميذ المهندسين الذين يلتحقون بمعهد التكنولوجيا الزراعية دفع مبلغ الاثاث الذي يستوجب تسليمه لهم من طرف المعهد .

المادة 6 : يمنح التلاميذ المهندسون تعويضا على التفرغ يبلغ 6 د ج في اليوم كما يمنح هذا التعويض للتلاميذ المهندسين الخاضعين للاقتطاع الجزافي الذي يبلغ 150 و 120 د ج في الشهر من الاجرة المسبقة .

ويدفع هذا التعويض للتلاميذ المهندسين في فترة التمرين لمدة تفوق 24 ساعة .

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير الادارة العامة لوزارة المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1392 الموافق 19 غشت سنة 1972 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي
الكاتب العام
نور الدين بوقلي حسن ثاني

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن معادلة شهادة الدكتوراة في الطب البشري المسلمة من جامعة دمشق

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفية تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجوز لحامل شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية المسلمة فى الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل فى الجامعات الجزائرية قصد تحضير شهادات التعليم العالى على اساس التشريع المنظم للحصول على هذه الشهادات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قائمة شهادات البكالوريا وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحاملها الدخول الى الجامعات الجزائرية

تسمية الشهادات الاجنبية	البلدان
شهادة الدراسة الثانوية	عدن
شهادة الدراسة الثانوية	العربية السعودية
- البكالوريا - جينرال سيرتكفات أوف ايديكيشن (أدفانسد ليفل)	الكامرون
- شهادة السنة الثانية عشر . - سنيور ماتريكليشن سرتفكات	كندا
باشيليراتو	كوبا
ستيوذانتريكامن	الدانمارك
بروبه دو مادوريز	اسبانيا
شهادة الدراسة الثانوية	اتحاد الامارات العربية
- البكالوريا - البكالوريا التقنية	فرنسا
البكالوريا	غينيا
- ارتيسيجي - سزاكمايكيتيتس	هنغاريا
شهادة الدراسة الثانوية	العراق
البكالوريا	ايران
دبلوما دى ماتوريتا	ايطاليا
شهادة الدراسة الثانوية	الاردن
البكالوريا	الكويت

فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان دبلوم الدكتوراة فى الطب البشرى الذى تسلمه جامعة دمشق (الجمهورية العربية السورية) يعادل الدكتوراة فى الطب المسلمة من قبل الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التى تخول لحاملها التسجيل فى الجامعات الجزائرية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972،

(آلجيو) في ان تؤسس وتستغل احد عشر مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود الولايات المذكورة ادناه وضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة ادناه.

(I) ولاية الواحات :

- أ - مستودع رقم II م (رخصة بوشفرة، بعثة SH 709)
 ب - مستودع رقم 12 م (رخصة EXE 8، بعثة SH 707)
 ج - مستودع رقم 13 م (رخصة القن، بعثة SH 705)
 د - مستودع رقم 14 م (رخصة D4C، بعثة SH 704)
 هـ - مستودع رقم 15 م (رخصة بشر لطمين، بعثة AL 600)
 و - مستودع رقم 16 م (رخصة مرداف، بعثة AL 500)
 ز - مستودع رقم 17 م (رخصة مرداف، بعثة AL 500)
 ح - مستودع رقم 18 م (رخصة عوان فرفار، بعثة AL 400)
 ط - مستودع رقم 19 م (رخصة حاسي الطويلة بعثة AL 300)

(2) ولاية الساورة :

- مستودع رقم 20 م (رخصة مكرهان، بعثة AL 200)

(3) ولاية مستغانم :

- مستودع رقم 21 م (رخصة مستغانم، بعثة ALR 2)

تؤسس المستودعات طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار، وتتألف المستودعات من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودعات بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي « مستودع متنقل « آلجيو » مع الرقم المخصص له » .

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودعات عند كل توقف، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودعات في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضها مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة الجزائرية الجيوفيزيائية أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودعات فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول لكل مستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

البلدان	تسمية الشهادات الاجنبية
لبنان	البكالوريا
ليبيا	البكالوريا
المغرب	البكالوريا
هولندا	اينديقرامن
بولونيا	- ماتورا - سويادكتودوجرز الوسكي
جمهورية مصر العربية	شهادة الدراسة الثانوية العامة
جمهورية المانيا الفدرالية	ريفيرونييس
المملكة المتحدة	- جنرال سرتفكات أوف ايدنكشن (ادفانسد ليفل)
السنغال	البكالوريا
السودان	شهادة المدارس الثانوية
سويسرا	- ماتوريتا تزونييس - ماتوريتي
سوريا	شهادة الدراسة الثانوية
تشيكوسلوفاكيا	- مورتوريتو فيسفيدسيني - فيسفيدسيني
الطوغو	البكالوريا
تونس	البكالوريا
تركيا	البكالوريا
يوغسلافيا	شهادة نهاية الدراسة الثانوية
رومانيا	البكالوريا
الجمهورية الشعبية للكونغو	البكالوريا

وزارة الصناعة والطاقة

قراردان مؤرخان في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (آلجيو) بانشاء واستغلال مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول ومستودعات متنقلة للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1392 الموافق 19 سبتمبر سنة 1972 يرخص لشركة الجزائرية الجيوفيزيائية

اشتعاله، ويوضع في المستودعات بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودعات وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودعات .

وتوضع مستودعات المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودعات، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين كل مستودع أى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودعات حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودعات، ويجب الاتقى الصناديق على الارض ولا تحر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل هدمه . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الساب داخل كل مستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- ولاية مستغانم والساورة والواحات،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى II شعبان عام 1392 الموافق 19 جويلية 1972 يرخّص للشركة الجزائرية الجيوفيزيائية (ألجيو) فى ان تؤسس وتستغل مستودعين متنقلين للمفوقعات من الصنف الثالث فى حدود الولاياتين المذكورتين أدناه وضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة ادناه .

ولاية الواحات :

مستودع رقم 16 م ف (رخصة مرداف بعثة AL600)

ولاية مستغانم :

مستودع رقم 21 م ف (رخصة مستغانم، بعثة ALR2)

يكون كل مستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

وبكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغلة مع العبارة التالية : « مستودع متنقل « ألجيو » مع الرقم المخصص » .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى كل مستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى البالغ 15.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس .

لا يجوز ان تؤسس المستودعات على بعد اقل من 700 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودعات المنتقلة، ان تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه كل مستودع متنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودعات ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البعد .

يجرى استغلال المستودعات ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودعات ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودعات وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودعات فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودعات، ولا يجوز ان تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبغ 500 متر حول المستودعات .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودعات بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تحديد معدل اشتراكات حوادث العمل بالنسبة للاعضاء المتطوعين لهيئات الضمان الاجتماعي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة السادسة من المادة الثامنة منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1966 والمحددة بموجبه شروط التمويض عن حوادث العمل التي يصاب بها الاعضاء المتطوعون لهيئات الضمان الاجتماعي،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل الاشتراك المستحق بعنوان حوادث العمل بالنسبة للأشخاص القائمين بالوظائف المبينة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1386 الموافق 16 نوفمبر سنة 1966 والمشار اليه اعلاه بـ 1/ .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : تسرى احكام هذا القرار ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

المادة 4 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1392 الموافق 14 سبتمبر سنة 1972 .

محمد سعيد معزوزي

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتوظيف اعوان اداريين من الاناث (قسم الاستغلال للبريد والمواصلات)

ان وزير البريد والمواصلات،

ووزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في كل مستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12.500 وحدة أى 25 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودعين الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودعين المتنقلين، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه كل مستودع متنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودعين ضمن الشروط المحددة فى الرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودعين ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودعين فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودعين، ولا يجوز ان تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع كل مستودع للمفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالبة الرخصة ،

— والى الواحات ومستغانم،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحات البالغات من العمر 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر بحلول اول يناير سنة 1973 والمثبتات :

(1) اما لشهادة الاهلية للتعليم المتوسط او لشهادة معترف بمعادلتها،

(2) واما لشهادة مدرسية للقسم الخامس سابقا من الثانويات وثلاث سنوات اقدمية من الخدمة معترف بها في التقاعد بحلول 31 ديسمبر سنة 1973.

المادة 4 : يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز العمر 35 سنة، كما ان هذا الحد يؤخر بسنة تساوي الفترة المقضية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات.

المادة 5 : تمنح استثناءات من تقديم الشهادات وزيادة في النقط لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب ان تحتوى ملفات الترشيح على الاوراق التالية :

(1) طلب للمشاركة محرر بخط يد المترشحة،

(2) شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر،

(3) شهادة الجنسية،

(4) نسخة طبق الاصل للشهادة او الاجازة المطلوبة،

(5) مستخرج السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

وبالنسبة للمرشحات الواردات في المقطع 2 من المادة 3 اعلاه، يطلب منهن تقديم بيان عن الخدمات المتممة في الادارة.

المادة 7 : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

للوليفة العمومية المعدل والمتنم بالامرين رقم 68 - 92 و 68 - 98 المؤرخين في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والامرين رقم 71 - 20 و 72 - 11 المؤرخين في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 و 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جنادي الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،
بقراران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف اعوان اداريين من الاناث (قسم الاستغلال) بالبريد والمواصلات، وتجسرى الاختبارات يوم 4 مارس سنة 1973 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة، وتقبل قوائم الترشيح في 2 يناير سنة 1973.

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بأربعمئة (400).

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
امتحان عام في موضوع اقتصادي واجتماعي.	3 س	3
جدول (ترتيب جدول حسب عناصر بها عمليات حسابية).	ساعة	3
اختبار في اللغة العربية	ساعة	1
امتحان في موضوع للجغرافيا او موضوع له طابع اداري للمرشحات من الادارة.	3 س	4

القسم ز : مصلحة الكهرباء اللاسلكي :

- البرقيات اللاسلكية،
- البرقيات اللاسلكية الخاصة ،
- استغلال الهاتف اللاسلكي،
- مصلحة الامن على حياة الانسان .

ان البرنامج المفصل للاختبارات المذكورة أعلاه، يوجد في الملحق المرفق باصل هذا القرار، اما اختبار الجغرافيا فيؤخذ من برنامج المرحلة الاولى من التعليم الثانوي .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحات المقبولات للمشاركة في المسابقة من قبل وزير البريد والمواصلات، وتنتشر في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق داخل جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحات الناجحات في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة على النحو التالي :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- مدير البريد والمصالح المالية أو ممثله ،
- مدير المواصلات أو ممثله .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاص في التعليم .

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاسحقاق ، قائمة المترشحات اللائي اعلنت اللجنة عن نجاحهن ويعلمن تعيينهن حسب نفس الترتيب وتنتشر القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات .

المادة 14 : ان المترشحات الناجحات في المسابقة يعين كأعوان ادارة متمرناات مع مراعاة تلبية شروط الاهلية البدنية والادلاء بنسخة من صحيفة السوابق القضائية القانونية .

المادة 15 : ان المعنيات بالامر توضعن تحت تصرف الادارة ليتم تعيينهن في أى منصب من المناصب الشاغرة بكامل التراب الوطني، وفي حالة الرفض يفقدن حقهن في النجاح في المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1392 الموافق 28 سبتمبر سنة 1972.

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد بن زكري المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أية مترشحة الا اذا حصلت على العلامة 6 على الاقل بالنسبة لكل اختبار ما عدا اختبار اللغة العربية وعلى 100 نقطة من مجموع الاختبارات بعد تطبيق العوامل .

المادة 9 : يشتمل اختبار اللغة العربية على املاء متبعوع بسؤال أو عدة اسئلة بسيطة ، وكل علامة تقل عن 10 على 20 تكون مسقطة ، والعلامات التي تتجاوز 10 على 20 لا تدخل في الحساب الاجمالي العام للنقط .

المادة 10 : يشتمل الاختبار ذو الطابع الاداري على تحليل سؤالين يختاران من بين اربعة اسئلة مطروحة وموزعة بنسبة سؤال واحد عن كل مجموعة وعن كل قسم من الاقسام التالية :

القسم أ : مصلحة البريد :

- شروط القبول والتخليص على المراسلات،
- ايداع المراسلات،
- فرز وترحيل المراسلات،
- توزيع المراسلات .

القسم ب : الحوالات والتحصيلات :

- احكام عامة واصدار الحوالات،
- دفع الحوالات،
- الحالات الخاصة،
- التحصيلات .

القسم ج : الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، المنح :

- احكام عامة،
- الدفع، الاسترجاع، العمليات المختلفة،
- العمليات المتممة بمركز الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،
- المنح .

القسم د : الصكوك البريدية :

- التنظيم العام،
- فرع الحسابات،
- فرع التحقيق للمحاسبة،
- فرع الفتح .

القسم هـ : مصلحة البرق :

- التحرير، الايداع، تسجيل وتسعير البرقيات،
- ارسال واستلام البرقيات،
- توزيع واعادة ارسال البرقيات،
- اصناف البرقيات .

القسم و : مصلحة الهاتف :

- استغلال الهاتف ،
- المكالمات والمصالح الخاصة،
- الاشتراكات،
- المحاسبة .

قرارات الولاية

والثانوى قطعة ارض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا كائنة بالمكان المسمى وادى زرامة بلدية سيكدة وتابعة سابقا للملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس ولازمة لبناء المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن الفاء وتعويض القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح القطعة القروية رقم 75 «بى» من مخطط التجزئة مجانا لفائدة بلدية عزابة، تبلغ مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا والمتخذة أساسا لبناء مدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 مايو سنة 1971 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تحمل رقم 75 «بى» من مخطط التجزئة، تبلغ مساحتها 19 آرا و 67 سنتيارا، لفائدة بلدية عزابة والمستعملة أساسا لبناء مدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير.

كما تمنح لفائدة بلدية عين شرشار قطع الأرض التابعة للدولة والتي تحمل رقم 75 «بى» أ و 75 «بى» ب و 76 «بى» أ، وكذلك قطعة الأرض التابعة لأملاك الدولة رقم 75 «بى» ب 2 من مخطط دوار رجتة، تبلغ مجموع مساحتها 57 آرا و 81 سنتيارا، مستعملة أساسا لمدرسة مختلطة بالمكان المسمى وادى الكبير.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض بلدية ندرومة مساحتها 1000 متر مربع كائنة بالمكان المدعو شبابة تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تم التنازل لبلدية ندرومة عن قطعة أرض مساحتها 1000 متر مربع تابعة للقطاع المسير ذاتيا «حسن سيدهم» وكائنة بالمكان المدعو شبابة، قصد بناء مدرسة تحتوى على 4 أقسام ومسكنين.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن محل مكون من غرفة تبلغ مساحتها 5,40 م² × 3,80 وواقع بنهج فرانتز قانون بالقالة ولازم لتجهيز اللبن لفائدة المركز التعاوني للإصلاح الزراعي (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا)

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1392 الموافق 8 أبريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة يسلم مجانا الى المركز التعاوني للإصلاح الزراعي (الشركة الفلاحية للاحتياط سابقا) على أثر مداولة 30 أبريل سنة 1970 محل يحتوى على غرفة تبلغ مساحتها 5,40 م² × 3,80م كائنة بشارع فرانتز فانون، ويخصص لتجهيز اللبن.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى تبلغ مساحتها 8539 مترا مربعا وتتكون من القطعة رقم 29 «بى» التابعة لأملاك الدولة ومن القطعة رقم 111 التابعة للقطاع التقليدى قصد توسيع المدرسة الوطنية للتعليم التقنى للبنين بشلفوم العيد

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى قطعة أرض مساحتها 8539 مترا مربعا تتكون من القطعة رقم 29 «بى» التابعة لأملاك الدولة ومن القطعة رقم III التابعة للقطاع التقليدى، كما يبدو ذلك محددًا بخط وردى ومبينًا بوضوح فى محضر الاعتراف الملحقين بأصل هذا القرار.

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص مجانا لقطعة أرض تبلغ مساحتها 4 هكتارات تقريبا و واقعة بوادى زرامة (بلدية سيكدة) وتابعة سابقا للملكية السيد نيكولا بول ميشال كزيبيراس والسيدة روزين انجال كزيبيراس لفائدة وزارة التعليم الابتدائي والثانوى لاستعمالها أساسا لبناء المدرسة الوطنية للتعليم الفلاحي

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1392 الموافق 10 أبريل سنة 1972، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الابتدائي

(المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) المحلات التابعة لعقار من أملاك الدولة كائن بتلمسان في شارع أريستيد بريان رقم 9 مساحته 120 مترا مربعا ويتكون من 4 غرف مستعملة كمكاتب وملحقاتها وذلك قصد إيواء مصالح مراقبة الضرائب غير المباشرة لتلمسان.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إلغاء وتعديل القرايين المؤرخين في 22 ديسمبر سنة 1969 و 9 مارس سنة 1970 والمتضمنين على التوالي استرجاع قطعة الأرض رقم 149 « بي » من مخطط اقليم العين البيضاء البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا الى أملاك الدولة وتخصيصها لوزارة الداخلية (المديرية الجهوية للأمن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة، تلغى أحكام القرايين المؤرخين في 22 ديسمبر سنة 1969 و 5 مارس سنة 1970 والمتضمنين على التوالي استرجاع قطعة الأرض رقم 149 «بي» ضمن أملاك الدولة، البالغة مساحتها 2565 مترا مربعا وتخصيصها لوزارة الداخلية (المديرية الجهوية للأمن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء.

وتعاد الى أملاك الدولة قطعة أرض مساحتها 28 أرا و35 سنتيآرا تتكون من القطع رقم 149 ج «بي» و 149 هـ «بي» و 149 ح «بي» من مخطط المصلحة الطبوغرافية التابع للقطعة رقم 149 «بي» الممنوحة سابقا لبلدية العين البيضاء بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1892 لا استعمالها « سوقا يومية » وخصصت فيما بعد لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للشرطة بالعين البيضاء.

وأضافة لهذا فإن القطعة المذكورة مبينة بوضوح في محضر الاعتراف ومحددة بخط وردي في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية الحناية عن قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا «سى عامر» لازمة لتوسيع المقبرة

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1392 الموافق 11 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تمنح بلدية الحناية قطعة أرض مساحتها 6 هكتارات تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « سى عامر » وتكون القطع رقم 1000 و 1006 و 1007 و 1008 ، وذلك قصد توسيع المقبرة.

وبعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية تلمسان عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة مساحتها 150800 متر مربع قصد بناء مجموعة مدرسية تحتوى على 20 قسما و 6 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تمنح بلدية تلمسان بعد المداولة رقم 140 بتاريخ 26 غشت سنة 1971، قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وكائنة بتلمسان بالمكان المسمى عين «وازوتة» في طريق سيدى بومدين مساحتها 150800 متر مربع تقريبا قصد بناء مجموعة مدرسية تحتوى على 20 قسما و 6 مساكن.

وستحدد المساحة الحقيقية للقطعة المذكورة في المخطط الذى ستضعه أساسا مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضى.

وبعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص محلات تابعة لعقار من أملاك الدولة كائن بتلمسان في شارع أريستيد بريان رقم 9 لوزارة المالية (المديرية الجهوية للضرائب المختلفة لوهران) قصد إيواء مصالح مراقبة الضرائب غير المباشرة لتلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1392 الموافق 14 أبريل سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تخصص لوزارة المالية